النزاع الناشئ بين استخدام منشآت البترول البحريّة، الملاحة والاستخدامات الأخرى للبحر

– المنظور الدّولي-

تأليف

مصطفى المصري

08NOV2021

editor@lebanonlawreview.org
© 2021 HAQQ, LLC

نبذة

تتعرّض المناطق الساحليّة والبحريّة لأنشطة مختلفة قد تؤثر كثافتها المتزايدة على النظم البيئيّة البحريّة، حيث يعرّض هيكلها وعملها وإنتاجيّتها للخطر، هذا من جهة. من جهة أخرى، تؤدّي الأنشطة إلى نزاعاتٍ محتملة في استخدام المياه البحريّة، حيث يتشارك المستخدمون نفس البيئة وقد يكون لديهم مطالبات متداخلة ومتبادلة متعلّقة بالمساحات أو الموارد، أو قد يكون هناك آثار سلبيّة على أصحاب المصلحة الآخرين. بالتالي، إنّ تنظيم الاستغلال المتزايد للمساحات والموارد البحريّة تحدّ من المنازعات، علاوة على الحدّ من تدهور البيئة ونضوب الموارد. قد تتأثر الأنشطة البحريّة كصيد الأسماك والملاحة من خلال بناء وتشغيل منصّات البترول البحريّة، ونتيجةً لذلك ينشأ نزاع بين الأطراف المستخدمة لنفس البيئة، بحيث تسعى لحلّه اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 من خلال محاولة التوفيق بين الاستخدامات التقليديّة للبحر وحقوق الدول الساحليّة المتعلّقة بالموارد الطبيعيّة. لذلك، سترتكز دراستنا على تحليل النزاعات الناشئة جرّاء التعارض بين إنشاء واستخدام المنشآت البتروليّة وصيد الأسماك في مناطق المياه البحريّة المختلفة، بعد ذلك سيتم دراسة مسألة النزاع بين حريّة الملاحة وحقّ الدّولة الساحليّة المتعلّق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعيّة للبحر ضمن ولايتها القضائيّة. لاحقًا، سيتم تحليل النزاع بين منشآت البترول ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب البحريّة، من ثمّ سيتم مناقشة النزاع بين إنتاج البترول البحري والأنشطة الأخرى في البحر مثل إقامة الجزر الاصطناعيّة والهياكل لأغراض أخرى غير استكشاف واستغلال النفط والغاز، كمنشآت البحث العلمي والأنشطة الترفيهيّة وغيرها من الأنشطة.

© 2021 HAQQ, LLC.

قائمة المحتويات

نبذة 2
قائمة المحتويات 3
المقدمة 4
النزاع إزاء مصايد الأسماك 7
أوّلًا: فوق الجرف القارّي 8
ثانيًا: داخل المنطقة الاقتصاديّة الخالصة 9
ثالثًا: ضمن أعالي البحار 12
النزاع إزاء الملاحة البحريّة 14
أوّلًا: ضمن المنطقة الاقتصاديّة الخالصة والجرف القارّي 14
ثانيًا: ضمن أعالي البحار 16
النزاع إزاء وضع الكابلات وخطوط الأنابيب البحريّة 18
النزاع إزاء الاستخدامات الأخرى للبحر 20
أوّلًا: الجزر الاصطناعيّة والتركيبات البحريّة لأغراضٍ أخرى غير استكشاف واستغلال الموارد الطبيعيّة 20
ثانيًا: النزاع إزاء البحث العلمي البحري 21
ضمن الجرف القارّي والمنطقة الاقتصاديّة الخالصة 22
ضمن أعالي البحار 24
الخاتمة 26
قائمة المراجع 28
المصادر التشريعية 28
الاجتهادات والقرارات القضائية 28
المصادر الأخرى 28

 © 2021 HAQQ, LLC.

المقدمة

تتعرّض المناطق الساحليّة والبحريّة في العالم لضغوطٍ متزايدة. تشمل القضايا المثيرة للقلق استنفاذ الأرصدة السّمكيّة، التلوّث، تدمير الموائل، تحمّض المحيطات وفقدان التنوّع البيولوجي. من جهة؛ يؤثّر تنوّع الأنشطة البحريّة وكثافتها المتزايدة على النظم البيئيّة البحريّة، ويعرّض هيكلها وعملها وإنتاجيّتها للخطر. من جهةٍ أخرى؛ تؤدّي الأنشطة إلى نزاعاتٍ محتملة في الاستخدام، حيث يتشارك المستخدمون في كثيرٍ من الأحيان بنفس البيئة، وقد يكون لديهم مطالبات متداخلة ومتبادلة متعلّقة بالمساحات أو الموارد، أو قد يكون لأنشطتهم آثارًا سلبيّة على أصحاب مصلحة الآخرين.[1] ترتبط هاتان الجهتان ارتباطًا وثيقًا. بالتالي، إذا لم يتمّ تنظيم الاستغلال المتزايد للمساحات والموارد البحريّة والحدّ من النزاعات، سيؤدّي إلى تدهور البيئة ونضوب الموارد.

قد تتأثّر الأنشطة البحريّة المختلفة كصيد الأسماك والملاحة من خلال البناء المستمرّ وتشغيل منصّات البترول البحريّة.[2] تتناول اتفاقيّة قانون البحار[3] لعام 1982 الأنشطة المختلفة في البحر، وتشمل إنتاج البترول البحري،[4] الملاحة،[5] صَيْد الأسماك،[6] التحليق،[7] الاتصالات،[8] علوم المحيطات،[9] علم الآثار البحريّة،[10] عمليّات القوّات البحريّة والجويّة،[11] التعدين في أعماق البحار[12] والبحث العلمي البحري.[13]

تسعى اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) إلى حلّ النزاع بين الاستخدامات التقليديّة للبحر وحقوق الدول الساحليّة المتعلّقة بالموارد الطبيعيّة البحريّة. فمن الناحية العمليّة، هناك نزاعات طويلة الأمد بين استخدام منشآت البترول

---

[1] (Arbo & Pham, March 2016, pp. 77).

[2] لأغراض هذه الدراسة، إنّ مصطلح "المنصّة البحريّة" (**Offshore Rig**) مُرادف لمصطلح "المنشأة البحريّة" (**Offshore Installation**).

[3] [1982] إتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار الموقّعة في مونتيغوباي (الجاماييك).

[4] المواد 11، 56.1 (i)(b)، 60، 147.2، 180، 208، 209، 211، 214، 216، 218، 219، 220، 259، المرجع أعلاه.

[5] المواد 21، 22، 27، 38، 43، 53، 58.1، 60.6، 78، 147 (c)، 297.1 (a)، المرجع أعلاه.

[6] المواد 21.1 (e)، 42.1 (c)، 51.1، 61-73، 87.1 (e)، 116، 119.1 (a)، 147.2 (b)، 297.3، المرجع أعلاه.

[7] المواد 36، 38.2، 44، 53.4، 58.1، 87.1 (b)، 297.1 (a)، المرجع أعلاه.

[8] المواد 19.2 (k)، 39.3 (b)، 94.3 (c)، 94.4 (b)(c)، 109.3 (e)، 312.1، 313، 314.1، المرجع أعلاه.

[9] المادة277 (a)، المرجع أعلاه.

[10] المادة 149، المرجع أعلاه.

[11] المواد 107، 110.4، 110.5، 111.5، 224، 298.1 (b)، المرجع أعلاه.

[12] المواد 137.2، 151.1،137.3 (a)، المرجع أعلاه.

[13] المواد 56.1 (b)(ii)، 87.1 (f)، 143.1، 200، 240 (a)، 243، 244، 246.1، 246.2، 246.3، 246.5، 246.6، 247، 275، المرجع أعلاه.

© 2021 HAQQ, LLC.

البحريّة وصناعة صَيْد الأسماك والملاحة. حيث إنّها قد تقيّد الوصول إلى مناطق الصّيد وتتداخل مع الملاحة.[14] على سبيل المثال، تصبح المناطق المحدّدة من البحر مغلقة أمام الصيد عندما يتمّ التنقيب عن البترول واستغلاله في البحر،[15] ويمكن للحطام الناجم عن العمليّات البحريّة أن يلحق الضرر بسفن الصّيد، وقد تؤدّي هذه العمليّات إلى إتلاف الأرصدة السمكيّة، بالإضافة إلى طعامها.

تتطلّب صناعة البترول[16] في أعماق البحار[17] تطبيقًا لتقنيات متقدّمة ومعقّدة. فقد أدّت زيادة أنشطة التنقيب عن النفط والغاز،[18] في ظلّ عدم وجود بياناتٍ أساسيّة كافية للنظم البيئيّة في أعماق البحار، إلى جعل الإدارة البيئيّة صعبة خاصّة أثناء الأنشطة الروتينيّة،[19] حيث أدّى التلوّث النفطي إلى التأثير المباشر على الأسماك، الطيور، الثدييات، البكتيريا البحريّة، والعوالق النباتيّة واللافقاريّات الموجودة في البحر. كما يمكن أن يؤثّر على النظام البيئي من خلال تدمير أشكال الحياة الحسّاسة غير الناضجة أو القضاء على مصادر الغذاء. مع ذلك، لا يوجد بحث قاطع لإظهار المدى الدقيق للتأثير البيئي المرتبط بعمليّات الحفر البترولي.[20]

---

[14] (Hossein, 1999, pp. 267).

[15] تتضمّن أعمال التنقيب على المستوى التقني الأعمال الضروريّة للتأكّد من وجود البترول وخصائصها، ويشتمل على المسوحات الزلزاليّة الأوليّة، وحفر آبار الاستكشاف، وإجراء التقييمات الإضافيّة في حال تواجد البترول، وتتضمّن أيضًا حفر الآبار الإضافيّة واختبارها للتأكّد من توافر الموارد بكميّات تجاريّة وبنوعيّة جيّدة. وإذا توافرت الموارد بكميّة ونوعيّة تسمح بإنتاجها بطرقٍ فعّالة، يتم إعداد خطة التطوير التي تتضمّن منصّات الإنتاج، بما في ذلك آبار الإنتاج وآبار الضخّ، الأنابيب والبنية التحتيّة الممدودة تحت سطح البحر، منشآت المعالجة والبنية التحتيّة البريّة. أمّا مرحلة الانتاج تكون عادةً الأطول زمنيًّا، فتتضمّن استخراج البترول ومعالجته وتصريفه في السوق. (خوري والحاج، تموز 2016، pp. 2).

[16] لأغراض هذه الدراسة، يُعرّف مصطلح البترول على أنّه النفط أو الغاز الطبيعي أو كِلاهما وجميع أنواع الغاز أو غيرها من المواد الهيدروكربونيّة الموجودة في حالتها الطبيعيّة في باطن قاع البحر، وكذلك غيرها من المواد الهيدروكربونيّة في حالة سائلة أو غازيّة. المادة 1 من القانون رقم 132 تاريخ 2010/8/24 المتعلّق بالموارد البتروليّة في المياه البحريّة اللبنانيّة.

[17] لأغراض هذه الدراسة، نقصد هنا بـ"أعماق البحار" بأنّها حقول المياه البحريّة التي تكون إمّا على عمقٍ ضحل (≥400 m) أو التي تكون عميقة نسبيًّا (≥400-≥1500-1800 m) أو تلك التي تكون فائقة العمق (≥1500-≥1800-≥3000 m).

[18] تتضمّن أنشطة استكشاف المياه العميقة خطوات متعدّدة. تبدأ عادةً بالاستشعار الصوتي عن بُعد (Seismic Surveys) لفهم الجيولوجيا الجوفيّة وبنية مكامن الهيدروكربون المحتملة. إذا تمّ الكشف عن أهدافٍ مناسبة، يتمّ حفر بئر استكشافية واحدة أو أكثر للتأكّد من تفسير البيانات الصوتيّة وتحديد طبيعة المكمن. إذا تمّ تحديد احتياطات الهيدروكربون القابلة للاسترداد تجاريًّا (بمعنى آخر اكتشاف كميّات تجاريّة داخل المكمن)، يتم تطوير حقول البترول المكتشفة لتبلغ مرحلة الانتاج. يتضمّن هذا عادةً حفر بئر تقييمية واحدة (في التسلسل الزمني لبرنامج تقييم الأصول، يتم إجراء حفر البئر التقييمية بعد حفر البئر الاستكشافية وقبل بدء الانتاج التجاري) أو أكثر متبوعًا بالعديد من آبار الإنتاج بالإضافة إلى المنشأة البحريّة المناسبة للحقل (على سبيل المثال، وحدات الانتاج، التخزين والتفريغ العائمة)FPSO() والبنية التحتيّة تحت سطح البحر (على سبيل المثال، المشعّبات، كابلات التحكّم وخطوط التصدير). في حالات المياه العميقة، يكون الحفر عادةً من منصّات شبه غاطسة (Semi-submersible) أو سفن حفر (Drill Ships) تثبّت المنصّة بواسطة المراسي أو المواقع الديناميكيّة.

(Cordes et al, 2016, pp. 3).

[19] *Id*, 5 et al.

[20] (Evans, 1986, pp. 263).

 © 2021 HAQQ, LLC.

إنطلاقًا ممّا سبق، يُعتبر البترول مشكلة التلوّث الأساسيّة، حيث يمكن أن يسبّب تغيّرات فيزيائيّة وبيولوجيّة وكيميائيّة للبحر. يُعد تلوّث البيئة البحريّة[21] عن أنشطة قاع البحر من التهديدات الرئيسيّة لهذه البيئة بسبب استخدام منصّات البترول البحريّة. كما يُعدّ استخدام الأخيرة نفسه من الأمور الأساسيّة التي تعيق الأنشطة البحريّة الأخرى كعمليّات الصّيد وحريّة الملاحة البحريّة، علاوة على النزاع الذي قد ينشأ أثناء وضع الكابلات وخطوط الأنابيب البحريّة.

تأسيسًا على ما تقدّم، تتمثّل أهداف البحث موضوع الدراسة في تسليط الضوء على مسألة النزاع بين استخدام منشآت البترول البحريّة والاستخدامات الأخرى للبحر، وفقًا للممارسات الدوليّة، بحيث تستوضح الأحكام القانونيّة الدوليّة وآليّة تطبيق أدواتها للحدّ من النزاعات التي قد تحدث جرّاء استخدام المنشآت البحريّة في مناطق المياه البحريّة المختلفة.[22] وقد ارتأى الباحث الاقتصار على التشريعات الدوليّة نظرًا لعالميّة مشكلة النزاعات الناشئة عن استخدام المنصّات البترولية ولما تشكّله هذه النقطة من فجوةٍ قانونيّة تُبقي الإطار الدّولي عاجزًا عن معالجتها بشكلٍ فعّال جرّاء قضيّة النزاع بين إنتاج البترول البحري والاستخدامات الأخرى للبحر.

تكمن أهميّة هذه الدراسة عمليًّا في تحليل النصوص المختلفة للأسس القانونيّة الدوليّة المُتّبعة في مسألة النزاع البحري لاستخدام المنشآت البترولية مع الاستخدامات الأخرى للبحر ومعالجتها بموجب الممارسات الدوليّة، وذلك عبر تسليط الضوء على أهم الاتفاقيّات الدوليّة والإقليميّة.

على ضوء تنفيذ الأنشطة البترولية البحريّة بواسطة المنشآت المتحرّكة،[23] وإرسائها في بلوك بحري محدّد من أجل الوصول لنقطة الحفر و/ أو الانتاج، وعبر تصنيف الوضع القانوني لمنشآت البترول البحريّة،[24] نستطيع تعيين الإطار القانوني الدّولي المرتبط مباشرةً باستخدام تلك المنشآت البحريّة، والّذي يُعالج مخاطر النزاع الناشئ بين الاستخدام لغرض الانتاج

---

[21] يمكن تعريف تلوّث البيئة البحريّة وفق للمادة 1.1 (4) من اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار بأنّه إدخال الإنسان في البيئة البحريّة، بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يُحتمل أن تنجم آثارًا مؤذية، مثل الأضرار بالموارد الحيّة والحياة البحريّة، وتعريض الصحّة البشريّة للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحريّة، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحطّ من نوعيّة قابليّة مياه البحر للاستعمال، والإقلال من الترويح.

[22] وفق أحكام اتفاقيّة الأمم المتّحدة لقانون البحار، تتألّف هذه المناطق من: 1- المياه الداخليّة؛ 2- البحر الإقليمي؛ 3- المنطقة المتاخمة؛ 4- المنطقة الاقتصاديّة الخالصة؛ 5- الجّرف القارّي؛ 6- أعالي البحار.

[23] لأغراض هذه الدراسة، تُعتبر "منشآت البترول البحريّة المتحرّكة" على أنّها تشمل المنشآت البحريّة التالية:

A. Floating Rigs: 1- Semi-Submersible. 2- Drill Ships. 3- Floating Production, Storage and Offloading Units (FPSO).

B. Bottom Supported: 4- Tension Leg Platforms. 5- Jackup Platforms. 6- Single Point Anchor Reservoir (SPAR).

[24] أنظر في هذا الموضوع: (المصري، 2021، الوضع القانوني لمنشآت البترول البحريّة المتحرّكة: المنظور الدّولي، 346-370 .pp).

 © 2021 HAQQ, LLC.

البترولي والاستخدامات الأخرى لمناطق بحريّة مختلفة. من هذا المنطلق، تُطرح إشكاليّة هذه الدراسة حول آليّة تعامل القواعد الدوليّة على ضوء التأثير، والتأثّر للممارسة والاستخدام في مُعالجة الاستخدامات البحريّة المرتبطة مباشرةً بمسألة الانتاج البترولي وتداخله مع الاستخدامات البحريّة المختلفة.

بناءً على ما تقدّم، سترتكز دراستنا على تحليل النزاعات الناشئة جرّاء التعارض بين إنشاء واستخدام المنشآت البترولية وصيد الأسماك في مناطق المياه البحريّة المختلفة (1)، بعد ذلك سيتم دراسة مسألة النزاع بين حريّة الملاحة وحقّ الدّولة الساحليّة المتعلّق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعيّة للبحر ضمن ولايتها القضائيّة (2). لاحقًا، سيتم تحليل النزاع بين منشآت البترول ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب البحريّة (3)، من ثمّ سيتم مناقشة النزاع بين إنتاج البترول البحري والأنشطة الأخرى في البحر مثل إقامة الجزر الاصطناعيّة والهياكل لأغراض أخرى غير استكشاف واستغلال النفط والغاز، كمنشآت البحث العلمي والأنشطة الترفيهيّة وغيرها من الأنشطة (4).

النزاع إزاء مصايد الأسماك

قد يتداخل استخدام المنشآت البترولية في أجزاءٍ مختلفة من البحر مع صناعة صيد الأسماك، حيث إنّ منشآت البترول الموجودة في أماكن ممارسة أنشطة الصيد، تقيّد مرور سفن الصيد وتقيّد الوصول إلى مناطق الصيد أيضًا. علاوة على ذلك، إنّ المعدّات الموجودة تحت الماء في المنشآت لها بعض التأثير على صناعة صيد الأسماك لأنّها قد تصطدم بأجزاء معيّنة من أسطول الصيد أثناء أنشطة الصيد بشباك الجرّ في قاع البحر.[25] بالإضافة إلى ذلك، إنّ التلوّث البترولي الناتج من المنشآت البحريّة يمثّل خطرًا جسيمًا على مصايد الأسماك. بالمقابل، قد تتدخّل سفن الصيد في أمن وسلامة منشآت البترول البحريّة.[26] تجذب مناطق الأمان، التي تغطّي مساحة نصف قطرها 500 مترًا[27] مقيسة من كلّ نقطة من نقاط طرف المنشأة الخارجي، على الرّغم من أنّها تحظّر عمليّات الصيد، أساطيل الصيد المختلفة بسبب جاذبيّة المنشآت للأسماك. هذا التأثير الجذاب يجعل القوارب تصطاد الأسماك في المناطق التي توجد بها منصّات البترول (أو ما تُسمى بـ"منصّة الصّيد") أمرًا روتينيًّا تقريبًا، على الرّغم من أنّه غير قانوني.[28] ويُشير هذا التأثير والتأثّر بوضوح إلى أنّ بناء واستخدام منصّات البترول البحريّة[29] على الجرف

[25] (Ameyaw, 2017, pp. 135).

[26] أنظر في موضوع حماية منشآت البترول البحريّة: (المصري، 2021//9/4، الحماية القانونيّة الدوليّة لمنشآت البترول البحريّة: الممارسة والأدوات المُتاحة).

[27] Art. 60.5 ; [1982] UNCLOS, [1989] IMO. RES/A/671(16).

[28] (Da Silva & Valentin, & Vianna, 2015, pp. 34).

 © 2021 HAQQ, LLC.

القارّي وفي المنطقة الاقتصاديّة الخالصة[30] قد يتعارض مع صناعة صيد الأسماك. عندما يكون هناك أكثر من دولة متورّطة في مثل هذا النزاع، يجب حلّ المشكلة بموجب القانون الدّولي. يمكن أن تكون هذه قضيّة دوليّة إذا حدث النزاع على الجرف القارّي في حال امتدّ إلى أبعد من 200 ميلًا بحريًّا. يضع هذا الأمر حق الدّولة الساحليّة في التنقيب عن البترول واستغلاله ضدّ حريّة الصيد في أعالي البحار.[31] علاوة على ذلك، فإنّ حق الدّول غير الساحليّة في الصيد من فائض الموارد الحيّة للمناطق الاقتصاديّة الخالصة للدول الساحليّة[32] قد يتعارض مع حقوق الدّولة الساحليّة على الموارد البتروليّة للجرف القارّي والمنطقة الاقتصاديّة الخالصة. يتعلّق النزاع القانوني في هذه الحالة بمسألة من له الحق في منطقة يمكن أن يكون لها موارد بتروليّة وأسماك.[33]

أوّلًا: فوق الجرف القارّي

أشارت اتفاقيّة جنيف لعام 1958 بشأن الجرف القارّي[34] على أنّ استكشاف واستغلال الموارد الطبيعيّة للجرف القارّي يجب ألّا يؤدّي إلى أيّ تدخّل غير مبرّر في الملاحة أو صيد الأسماك أو الحفاظ على الموارد الحيّة للبحر.[35] مع ذلك، يحق للدّولة الساحليّة تشييد وصيانة أو تشغيل منشآت الجرف القارّي وغيرها من الأجهزة اللازمة لاستكشافها واستغلال مواردها الطبيعيّة وإنشاء مناطق أمان حول هذه المنشآت والتركيبات، واتخاذ التدابير اللازمة في تلك المناطق لحمايتهم.[36]

أدّى إدخال المنطقة الاقتصاديّة الخالصة بموجب اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار إلى إنشاء نظامين قانونيين متعلّقين بالموارد الطبيعيّة في تلك المناطق البحريّة التي تمتدّ لمسافة 200 ميلًا بحريًا من خط الأساس. هذه القضيّة تُعتبر في حدّ ذاتها إشكاليّة. يركّز أحد الأنظمة، وهو الجرف القارّي، على موارد النفط والغاز في قاع البحر، بينما يهتمّ نظام المنطقة

---

[29] تجدر الإشارة إلى أنّه في حال كانت الدّولة الساحليّة تُطبق قرار المنظمّة البحريّة الدوليّة رقم 671(16)/1989 ولأغراض هذا القرار، تُعتبر وحدات الحفر البحريّة المتحرّكة (MODUs) المُستخدمة في عمليّات الحفر الاستكشافيّة بمثابة سفن عندما تكون في حالة عبور أو تنقّل (Transit) غير مشاركة في أعمال الحفر، إلّا أنّها تُعتبر منشآت أو تركيبات عند انخراطها في أعمال الحفر.

[30] أشارت المادّة 55 من اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار على أنّ المنطقة الاقتصاديّة الخالصة هي المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، كما أشارت المادة 57 منها على أنّ عرض تلك المنطقة لا تمتدّ أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي. كما نصّت المادة 76 من الاتفاقيّة على أنّه "يشمل لأي دولة ساحليّة قاع وباطن أرض المساحات المغمورة [...] حتّى الطرف الخارجي للحافّة القاريّة، أو إلى مسافة 200 ميلًا بحريًا من خطوط الأساس [...]".

[31] حريّة صيد الأسماك في أعالي البحار مذكورة في المادتين 87.1 (e) و116 من اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار.

[32] المادة 69، المرجع أعلاه.

[33] (Ameyaw, 2017, pp. 145-146).

[34] [1958] Geneva Convention on the Continental Shelf.

[35] *Id,* Art. 5.1.

[36] *Id*, Art. 5.2.

© 2021 HAQQ, LLC.

الاقتصاديّة الخالصة بإدارة الموارد الطبيعيّة الحيّة وغير الحيّة.[37] وفقًا لنظام الجرف القارّي، يحقّ للدّولة الساحليّة استكشاف الجرف القارّي أو استكشاف مواردها الطبيعيّة غير الحيّة.[38] لا تؤثر ممارسة حقوق الدّولة الساحليّة على النظام القانوني للمياه العلويّة أو للحيّز الجوّي لتلك المياه.[39] هذا يعني أنّ الصيد فوق المياه العلويّة للجرف القارّي يجب أن يكون مجانيًّا لجميع الدّول.

ثانيًا: داخل المنطقة الاقتصاديّة الخالصة

من حقّ الدّولة الساحليّة تحديد الأولويات بين إنشاء منصّات بترول بحريّة وصناعة صيد الأسماك على الجرف القارّي والمنطقة الاقتصاديّة الخالصة. قد يكون للدول الأخرى غير الدول الساحليّة حقوق صيد في المنطقة الاقتصاديّة الخالصة فقط بإذنٍ من الدّولة الساحليّة، أو حيث لا تملك الدّولة الساحليّة القدرة على جني كميّة الصيد المسموح بها بأكملها.[40] بالنسبة إلى الحقوق وحريات الدّول الأخرى، لا يجب أن تتعدّى ممارسة الدّولة الساحليّة لحقوقها على الجرف القارّي على الملاحة أو أن تسفر عن أي تدخّل لا مُبرّر لهُ (Unjustifiable interference) في تلك الملاحة والحقوق والحريات.[41] تتوافق هذه المادة مع المادة 5.1 من اتفاقيّة جينيف بشأن الجرف القارّي لعام 1958. تتضمّن صياغة المادة 78.2 " [...] تدخّل [...] في تلك الملاحة والحقوق والحريات" حقوق وضع الكابلات البحريّة وخطوط الأنابيب على الجرف القارّي،[42] حريّة البحث العلمي[43] وحقوق الدول الأخرى في صيد الأسماك.[44] من ناحية أخرى، إنّ المفاوضات التي أدّت إلى إبرام المادة 78.2 لا توضح الغرض من "التدخّل غير المُبرّر". هل يعني التدخّل المتعمّد أو حظر أي نوع من التدخّل ؟ من المرجّح القول[45] بأنّ التدخّل يجب أن يكون متعمّدًا حتى يكون غير قانوني بموجب المادة 78.2 من اتفاقيّة قانون البحار وذلك لسببين: الأوّل: قد تعني كلمة "لا مُبرّرًا لهُ" فالتدخّل يجب أن يكون متعمّدًا. في الواقع، يمكن أن يكون التدخّل غير المرغوب فيه مُبرّرًا في موقفٍ مثل القوّة القاهرة. السبب الثاني: إنّ الكلمات "لا يجب" أن تركّز على نوعٍ من الالتزام الذي يجب الإخلال به عن عمد.

يُشير عنوان المادة 59 من اتفاقيّة قانون البحار إلى أساس حل المنازعات حول إسناد الحقوق والولاية في المنطقة الاقتصاديّة الخالصة. تنصّ المادة 59 على أنّه "في الحالات التي لا تُسند فيها هذه الاتفاقيّة إلى الدّولة الساحليّة أو إلى دولٍ

---

[37] (Hossein, 1999, pp. 270)

[38] المادة 77.4 من اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار.
[39] المادة 78.1، المرجع أعلاه.
[40] المادة 62.2، 69 و70، المرجع أعلاه.
[41] المادة 78.2، المرجع أعلاه.
[42] المادة 79، المرجع أعلاه.
[43] المادة 238، المرجع أعلاه.
[44] المادة 62.4، المرجع أعلاه.

[45] (Hossein, 1999, pp. 272).

© 2021 HAQQ, LLC.

أخرى حقوقًا أو ولاية داخل المنطقة الاقتصاديّة الخالصة، وينشأ فيها نزاع بين مصالح الدّولة الساحليّة وأيّة دولة أو دولٍ أخرى، ينبغي أن يحلّ النزاع على أساس الإنصاف. وفي ضوء الظروف كافة ذات الصلة، مع مراعاة أهميّة المصالح وموضوع النزاع بالنسبة إلى كلّ من الأطراف، وإلى المجتمع الدولي ككل".

يكشف نصّ المادة، أنّه معنيّ في المقام الأوّل بالحالات التي لا تُسند فيها اتفاقيّة قانون البحار حقوقًا أو ولاية للدّولة الساحليّة أو إلى دولٍ أخرى داخل المنطقة الاقتصاديّة الخالصة، وينشأ نزاع بين مصالح الدّولة الساحليّة وأيّة دولة أو دول أخرى. إنّ مفهوم "الإنصاف" هو جزء من القانون الدّولي.[46] هذا المفهوم تحدّده اتفاقيّة قانون البحار "في ضوء الظروف كافة ذات الصلة، مع مراعاة أهميّة المصالح موضوع النزاع بالنسبة إلى كلّ من الأطراف وإلى المجتمع الدّولي ككل".

بالنظر إلى طبيعة المنطقة الاقتصاديّة الخالصة، يبدو أنّ المصالح الاقتصاديّة للدّولة الساحليّة هي المحور الأساسي. تمنح المادة 58 من اتفاقيّة قانون البحار لجميع الدول حق الملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغيرها من الاستخدامات المشروعة دوليًّا المتعلّقة بهذه الحريات.[47] كما تُولي اتفاقيّة قانون البحار الدول المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحليّة وواجبتها، وتمتثل للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدّولة الساحليّة.[48] هذا يعني أنّ اتفاقيّة قانون البحار تعتزم خلق توازن بين الاستخدامات التقليديّة للبحر والاستخدامات الحديثة لهُ، مثل صيد الأسماك وإنتاج البترول البحري. وقد وصف الرئيس السابق لوفد الولايات المتحدة الأمريكيّة المنتدب في الأمم المتحدة بشأن اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS III) هذه النيّة صراحةً:

"كانت المادة 58 موضوع مفاوضات صعبة بشكلٍ خاص في المجموعة غير الرسميّة. كانت كلّ نقطة وفاصلة نقاشًا مكثّفًا. كان من المفهوم منذ البداية أنّ رغبة الدول البحريّة في التراجع عن إصرارها على وضع أعالي البحار الصريح للمنطقة الاقتصاديّة الخالصة يجب تعويضه من خلال اعتراف الدّولة الساحليّة بأنّ الحريّات في أعالي البحار التي يمكن ممارستها في المنطقة هي من حيث النوعيّة والكميّة كالحريّات التقليديّة في أعالي البحار التي يعترف بها القانون الدّولي."[49]

---

[46] "[…] it is not just a question of applying equity simple as a matter of abstract justice, but of applying a rule of law which itself requires the application of equitable principles." North Sea Continental Shelf Case, Judgment, I.C.J. Reports, 20 Feb. 1969, 47 at [¶ 85]. Moreover, see: Fisheries Jurisdiction Case, Merits, Judgment, I.C.J. Reports, 25 July 1974, 33 at [¶ 78].

[47] المادة 58.1.

[48] المادة 58.3.

[49] (Richardson, 1982, pp. 572-573).

 © 2021 HAQQ, LLC.

تُعتبر حقوق الدول، غير الدول الساحليّة، المتعلّقة بالوصول إلى فائض صيد الأسماك المسموح به في المنطقة الاقتصاديّة الخالصة، موضوع المواد 60.2، 69 و70 من اتفاقيّة قانون البحار، ليست واضحة تمامًا. مع ذلك، فإنّ الدّولة الساحليّة هي الطرف الذي سيحدّد قدرتها المتعلّقة على جني كميّة الصيد وقد يُراعى مصالحها الوطنيّة أوّلًا. لذلك، في حال وجود نزاع بين صيد الدول الأخرى وأنشطة الدّولة الساحليّة المتعلّقة بإنتاج البترول البحري. يبدو أنّ المصالح البتروليّة للدّولة الساحليّة أهم من مصالح الصيد الأجنبيّة. يتوافق هذا أيضًا مع مفاهيم الجرف القارّي والمنطقة الاقتصاديّة الخالصة التي تمّ إنشاؤها لحماية حقوق الدول الساحليّة على مواردها الطبيعيّة في هذه المناطق.

بالتالي، إذا كان للدول الأخرى غير الدّولة الساحليّة حقوقًا في المنطقة الاقتصاديّة الخالصة من خلال الاتفاقات المُبرمة بينهما؛ فيجب التعامل مع النزاع بين حقوقها وحقوق الدّولة الساحليّة بإنتاج البترول البحري وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيّات ذات الصلة. بخلاف ذلك، يجب على رعايا الدول الأخرى، الذين يمارسون الصيد في المنطقة الاقتصاديّة الخالصة، الامتثال لتلك الشروط والأحكام المقرّرة في قوانين وأنظمة الدّولة الساحليّة،[50] والتي بدورها تكون متّسقة مع أحكام اتفاقيّة قانون البحار فيما خصّ موضوعات معيّنة. لذلك، وفقًا لأحكام اتفاقيّة قانون البحار، للدول الساحليّة دورٌ أساسي في تطبيق القواعد المتعلّقة باستخدام مخزون الصيد. تخضع النزاعات المتعلّقة بمصايد الأسماك في المنطقة الاقتصاديّة الخالصة للجزء الخامس عشر من الاتفاقيّة المتعلّقة بتسوية المنازعات. مع ذلك، لن تكون الدّولة الساحليّة ملزمة بالخضوع لمثل هذه التسوية لأي نزاع يتّصل بحقوقها السياديّة بصدد الموارد الحيّة في المنطقة الاقتصاديّة الخالصة أو ممارستها، بما في ذلك سلطتها التقديريّة لتحديد كميّة الصيد المسموح بها، وقدرتها على الجني، وتخصيص الفائض للدول الأخرى.[51] بالإضافة إلى ذلك، إنّ آليات إدارة وحلّ النزاعات المتعلّقة بمصايد الأسماك والنفط والغاز البحري ليست منظمّة بشكلٍ جيّد داخل الدّولة نفسها.[52]

[50] المادة 62.4 من اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار.
[51] المادة 297.3 (a)، المرجع أعلاه.
[52] For more information about the fisheries and oil and gas conflict management mechanisms, see (Ameyaw, 2017., pp. 165 et al).

 © 2021 HAQQ, LLC.

ثالثًا: ضمن أعالي البحار

تُمارس جميع الدول فوق أعالي البحار، ساحليّة كانت أم غير ساحليّة، حريّة إقامة المنشآت البترولية البحريّة وغيرها من المنشآت.[53] في الوقت نفسه، يتمتّع رعايا جميع الدول بالحقّ في ممارسة صيد الأسماك في أعالي البحار، رهنًا بمراعاة الشروط المبيّنة في الفرع 2 من الجزء السابع من اتفاقيّة قانون البحار[54] المعنون "حفظ وإدارة الموارد الحيّة لأعالي البحار". هذا يعني أنّ حريّة صيد الأسماك ليست مطلقة. مع ذلك، في المياه العلويّة للجرف القارّي للدّولة الساحليّة الممتدّ إلى أكثر من 200 ميلًا بحريًّا من عرض المنطقة الاقتصاديّة الخالصة، يلزم وجود سلطة (Authority) خاصّة نيابة عن الدّولة الساحليّة لإقامة منشآت البترول. في المياه العلويّة لقاع البحر وباطن الأرض خارج الجرف القارّي للدّولة الساحليّة، والتي تقع خارج حدود الولاية الوطنيّة،[55] يخضع إنشاء منصّات البترول لقواعد وأنظمة وإجراءات السلطة الدوليّة لقاع البحار.[56] يُشار إلى النزاع بين منشآت البترول البحريّة التي أقيمت في المنطقة والصيد في المياه العلويّة لقاع البحر خارج حدود الولاية الوطنيّة في اتفاقيّة قانون البحار بعباراتٍ عامّة على أنّها "التوفيق بين الأنشطة في المنطقة وفي البيئة البحريّة". وفقًا لاتفاقيّة قانون البحار، تُجرى الأنشطة في المنطقة مع المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحريّة.[57] أي نزاع ينشأ بين إنتاج البترول في أعالي البحار وصيد الأسماك في المنطقة سيكون بمثابة تضارب في المصالح بين المجتمع الدولي (السلطة)[58] والدول المعنيّة، على الرّغم من أنّه ليس للسلطة شخصيّة اعتباريّة.[59] بالمقابل، تكون المنشآت المستخدمة في إجراء الأنشطة في المنطقة خاضعة لقواعد وأنظمة وإجراءات السلطة. علاوة على ذلك، على جميع الدول اتخاذ ما قد يكون ضروريًّا من التدابير بالنسبة إلى رعايا كلّ منها من أجل حفظ الموارد الحيّة لأعالي البحار، أو التعاون مع دولٍ أخرى في اتخاذ تلك التدابير.[60] كما حدّدت الاتفاقيّة المذكورة طبيعة التعاون الدّولي المطلوب، حيث تتعاون الدول فيما بينها في حفظ وإدارة الموارد الحيّة في مناطق أعالي البحار.[61]

---

[53] المادة 87.1 (d) من اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار.
[54] المادة 87.1 (e)، المرجع أعلاه.
[55] تعني "المنطقة" (Area) قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنيّة. المادة 1.1 (1)، المرجع أعلاه.
[56] المادة 147.2، المرجع أعلاه.
[57] المادة 147.1، المرجع أعلاه.
[58] عرّفت المادة 1.1 (2) "السلطة" بأنّها السلطة الدوليّة لقاع البحار، المرجع أعلاه.
[59] (Hossein, 1999, pp. 277).
[60] المادة 117 من اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار.
[61] المادة 118، المرجع أعلاه.

© 2021 HAQQ, LLC.

لا يُشير الفرع الأوّل من الجزء السابع من اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلّق بالحفاظ على الموارد الحيّة في أعالي البحار بما في ذلك حريّة أعالي البحار، إلى أي نصّ يتعلّق بالتداخل مع الاستخدامات الأخرى للبحر بواسطة منشآت البترول. لا ينص هذا الفرع إلّا على حريّة إنشاء المنشآت البحريّة، وفقًا للجزء السادس، وحريّة الصيد وفقًا للشروط المنصوص عليها في الفرع 2 من الجزء السابع من الاتفاقيّة.[62]

لذلك، على الرّغم من وجود بعض الأحكام في اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار تتعلّق بالحفاظ على الموارد الحيّة في أعالي البحار، فإنّ الاتفاقيّة ليس لديها الكثير لتقدّمه بشأن الحلّ المتعلّق بالاستخدامات المتضاربة بما يتجاوز المفاهيم العامّة للإنصاف وتسوية المنازعات، حيث تتعلّق تلك الأحكام بالصيد الجائر ولا تتعلّق بالاستخدامات الأخرى للبحر أو التلوّث.

[62] المادة 87.1 (e)(d)، المرجع أعلاه.

© 2021 HAQQ, LLC.

النزاع إزاء الملاحة البحريّة

سيصطدم حق الملاحة وحق إنشاء منشآت بحريّة في بعض مناطق البحر، لا سيّما تلك المناطق الأقرب إلى الشاطئ. قد تؤدّي المنشآت البحريّة في ممرّات الشحن إلى إهدار الوقت بالإضافة إلى خطر وقوع الحوادث والاصطدامات.

أوّلًا: ضمن المنطقة الاقتصاديّة الخالصة والجرف القارّي

إنّ الاعتراف بالمنطقة الاقتصاديّة الخالصة من قبل اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار يخلق إمكانيّة انتهاك حريّة الملاحة في هذه المناطق. تُعتبر حقوق الدّولة الساحليّة في تنظيم وبناء وإعطاء التصريح لبناء منصّات البترول البحريّة، وغيرها من التركيبات البحريّة ومناطق الأمان حول هذه المنشآت هي من بين أهم العوامل التي قد تتعارض مع حريّة الملاحة. تتمتّع جميع الدول في المنطقة الاقتصاديّة الخالصة بحريّة الملاحة المُشار إليها في المادة 87 من اتفاقيّة قانون البحار.[63] ولكن، تخضع هذه الحريّة للأحكام ذات الصلة من الاتفاقيّة،[64] والتي تضع قيودًا معيّنة على حريّة الملاحة في المنطقة الاقتصاديّة الخالصة.

تُعد الحقوق السياديّة للدّولة الساحليّة لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعيّة للبحر وحفظها وإدارتها،[65] وولايتها القضائيّة المتعلّقة بإنشاء واستخدام الجزر الاصطناعيّة والمنشآت والتركيبات،[66] أمثلة مهمّة على أحكام اتفاقيّة قانون البحار التي قد تتعارض مع حريّة الملاحة. يجوز للدّولة الساحليّة أن تُنشئ منطقة أمان معقولة حول المنشآت البحريّة،[67] مع مراعاة المعايير الدوليّة المعمول بها.[68] مع ذلك، فإنّ الدّولة الساحليّة في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها المتعلّقة ببناء واستخدام المنشآت البحريّة، تكون ملزمة بالمراعاة الواجبة لحقوق وواجبات الدول الأخرى.[69] من المفهوم أنّ عبارة "المراعاة الواجبة" المذكورة للتأكيد على الالتزامات الخاصّة للدول الساحليّة المتعلّقة بحقوق الدول الأخرى ضمن المنطقة الاقتصاديّة الخالصة، لا سيّما الملاحة منها. يُفهم هذا الأمر بشكلٍ خاصّ عند النظر في الأحكام الأخرى لاتفاقيّة قانون البحار، على سبيل المثال، لا يجوز إقامة الجزر الاصطناعيّة والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتّبت على ذلك إعاقة لاستخدام

[63] المادة 58، المرجع أعلاه.
[64] المادة 58.1، المرجع أعلاه.
[65] المادة 56.1 (a)، المرجع أعلاه.
[66] المادة 56.1 (b)(i)، المرجع أعلاه.
[67] المادة 60.4 من اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار. للمزيد من المناقشة المتعلّقة بمناطق الأمان حول منشآت البترول البحريّة، أنظر: (المصري، الحماية القانونيّة الدوليّة لمنشآت البترول البحريّة: الممارسة والأدوات المُتاحة).
[68] المادة 60.5 من اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار.
[69] المادة 56.2، المرجع أعلاه.

© 2021 HAQQ, LLC.

الممرّات البحريّة المعترف بها بأنّها جوهريّة للملاحة الدوليّة.[70] بالتالي، تُعطى الملاحة الأولويّة على إنشاء جزر اصطناعيّة ومنشآت وتركيبات بحريّة عند تعارض الأخيرة مع الممرّات البحريّة الضروريّة للملاحة الدوليّة.[71]

كما أنّه يجب على الدّولة الساحليّة تقديم الإشعار الواجب عن إقامة هذه المنشآت ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها. بالإضاقة إلى ذلك، يجب إزالة المنشآت، كليًّا أو جزئيًّا، لضمان سلامة الملاحة.[72] بالمقابل، تمتثل الدول، عند ممارسة حقّها بالملاحة، للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدّولة الساحليّة وفقًا لأحكام اتفاقيّة قانون البحار.[73] على الرّغم من أنّ هذه القوانين والأنظمة لا تقيّد أو تتحكّم في حريّة الملاحة، إلّا أنّها قد تؤثّر في الممارسة العمليّة على الملاحة.

كما ذكرنا أعلاه، إنّ حقوق الدّولة الساحليّة في بناء واستخدام المنشآت البحريّة وحريّة الملاحة مكفولةً بتدابير معيّنة. فالقضيّة قيد النظر هي كيفيّة تحديد الأولويّات بين حقوق الدّولة الساحليّة وحريّة الملاحة، سيّما أنّ اتفاقيّة قانون البحار لا تُعطي أيّة أولويّة بينهما. برز رأيين متعارضين بشأن هذه القضيّة. من جهة، تُعد حريّة الملاحة فوق المنطقة الاقتصاديّة الخالصة والجرف القارّي، على غرار حريّة الملاحة في أعالي البحار، حقًّا تقليديًّا يعترف به القانون الدّولي العرفي واتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار. من جهةٍ أخرى، كان الغرض من إنشاء الجرف القارّي والمنطقة الاقتصاديّة الخالصة هو حماية مصالح الدّولة الساحليّة، بما في ذلك الحقّ في إنشاء وتشغيل منصّات البترول، في هذه الأجزاء من البحر.

بالتالي، يجب النظر في هذه القضيّة من منظورين مختلفين. الأوّل، عندما يتواجد تعارض خطير بين الملاحة وتشغيل منشآت البترول البحريّة، كأن يؤدّي هذا التشغيل أو الإنشاء لمنصّات البترول في مضيقٍ دولي إلى إعاقة الملاحة الدوليّة تمامًا. الثاني، عندما يتطلّب إنشاء المنشآت البترولية من السفن تغيير اتجاهها أو التوقّف لفترة من الزمن. من المرجّح القول في المقام الأوّل بأنّ حقّ الملاحة ينبغي أن يكون لهُ الأولويّة على حقوق الدّولة الساحليّة في إنشاء واستخدام منصّات البترول. في المقام الثاني، نرجّح الأولويّة لحقّ الدولة الساحليّة.[74]

---

[70] المادة 60.7، المرجع أعلاه.

[71] تحتوي المادة 261 من اتفاقيّة قانون البحار على حكمٍ مماثل متعلّق بإنشاء البحث العلمي. تشترط المادة بأنّه "لا يجوز أن تشكّل إقامة واستخدام أي نوع من منشآت البحث العلمي أو معداته عقبة تعترض الطرق المقرّرة للملاحة الدوليّة".

[72] المادة 60.3، المرجع أعلاه.

[73] المادة 58.3، المرجع أعلاه.

[74] (Hossein, 1999, pp. 284).

 © 2021 HAQQ, LLC.

ختامًا، يمكن القول بأنّ حقوق الدول غير الساحليّة المتعلّقة بالملاحة في المنطقة الاقتصاديّة الخالصة والجرف القارّي محميّة بثلاثة تدابير: 1- "المراعاة الواجبة"؛ 2- مضمون المادة 56؛ 3- الإنصاف، موضوع المادة 59 وعمليّات تسوية النزاعات الإجباريّة، موضوع الجزء 15 من اتفاقيّة قانون البحار.

ثانيًا: ضمن أعالي البحار

لقد تمّ الاعتراف بالحريّات في أعالي البحار لفترةٍ طويلة. لم ينص القانون الدّولي على وجه التحديد على أي أنظمة متعلّقة ببناء واستخدام المنشآت البحريّة في أعالي البحار. وفقًا لاتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار. إنّ إنشاء المنشآت البترولية في أعالي البحار يخضع للنظام القانوني للمنطقة. بالتالي، إنّ أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقيّة، المرتبطة بالنظام القانوني للمنطقة بشأن النزاع بين إنشاء وتشغيل منصّات البترول، تشبه إلى حدٍّ بعيد أحكام اتفاقيّة قانون البحار المتعلّقة بالنزاع بين الملاحة وإنتاج البترول البحري على الجرف القارّي والمنطقة الاقتصاديّة الخالصة. تشير المادة 147 من الاتفاقيّة على وجوب تقديم إشعار عن إقامة هذه المنشآت وتثبيتها وإزالتها، كما يجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها. كما أشارت أنّه ينبغي إنشاء منطقة الأمان حول هذه المنشآت بعلامات مناسبة لضمان سلامة كلّ من الملاحة والمنشأة.

أشارت المادة 147 على أنّه لا يجوز إقامة المنشآت البحريّة إذا ترتّب على ذلك إعاقة لاستخدام الممرّات البحريّة المعترف بأنّها جوهريّة للملاحة الدوليّة أو إقامتها في قطاعات النشاط المكثّف لصيد الأسماك.[75] علاوة على ذلك، يجب ألّا يكون موقع منطقة الأمان هذه بمثابة حزام يعرقل الوصول المشروع للسفن إلى مناطق بحريّة معيّنة أو يعرقل الملاحة في الممرّات البحريّة الدوليّة.[76] أخيرًا، تسير الأنشطة الأخرى في البيئة البحريّة مع إيلاء الاعتبار المعقول للأنشطة في المنطقة.[77]

النزاع بين إقامة واستخدام منصّات البترول والملاحة في المنطقة ليس خطيرًا كما هو الحال في المنطقة الاقتصاديّة الخالصة والجرف القارّي حتى الآن، حيث إنّ تمركز واستخدام المنشآت البحريّة لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعيّة غير الحيّة في المنطقة لم يعد شائعًا بعد، على الرّغم من ازدياد عدد المنصّات البحريّة المُقامة في المنطقة. علاوة على ذلك، من المفترض أنّ بناء واستخدام المنشآت البترولية البحريّة في المنطقة لصالح المجتمع الدولي. بالإضافة إلى ذلك، هناك توازن

[75] المادة 147.2 (b) من اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار.
[76] المادة 147.2 (c)، المرجع أعلاه.
[77] المادة 147.3، المرجع أعلاه.

© 2021 HAQQ, LLC.

متساوٍ للقوى المتعلّق بالأنشطة في المنطقة، على عكس المنطقة الاقتصاديّة الخالصة والجرف القارّي. هكذا يبدو أنّه في المنطقة يتم تفضيل حريّة الملاحة عند موازنتها مع استخدام منشآت البترول البحريّة.

 © 2021 HAQQ, LLC.

النزاع إزاء وضع الكابلات وخطوط الأنابيب البحريّة

قد يكون لمنشآت البترول البحريّة تأثيرًا على وضع الكابلات وخطوط الأنابيب البحريّة. على سبيل المثال، عندما يتمّ إنشاء منشأة بحريّة ضخمة محمّلة بواسطة قاع البحر (Bottom-Bearing)، لا يمكن وضع الكابلات أو خطوط الأنابيب البحريّة، وإذا كانت قد تمّ وضعها بالفعل على قاع البحر، فيجب إزالتها من أجل إنشاء منصّة البترول البحريّة.

وفقًا لأحكام اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار، يحق لجميع الدّول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القارّي.[78] وفقًا لأحكام الاتفاقيّة المذكورة، لا يجوز للدّولة الساحليّة أن تعرقل وضع أو صيانة الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة على جرفها القارّي من أجل اتخاذ تدابير معقولة لاستكشاف الجرف القارّي واستغلال موارده الطبيعيّة.[79] ولكن، يخضع تعيين مسار وضع خطوط الأنابيب لموافقة الدّولة الساحليّة.[80] علاوة على ذلك، يحقّ للدّولة الساحليّة بوضع شروط للكابلات وخطوط الأنابيب التي تدخل في إقليمها البرّي أو بحرها الإقليمي، أو ما يمسّ ولايتها على الكابلات وخطوط الأنابيب التي يتمّ وضعها أو استخدامها بصدد استكشاف جرفها القارّي أو استغلال مواردها الطبيعيّة، أو تشغيل ما يقع تحت ولايتها من الجزر الاصطناعيّة أو المنشآت.[81] بالإضافة إلى ذلك، تتمتّع الكابلات أو خطوط الأنابيب الموجودة تحت سطح البحر بالأولويّة على الكابلات أو خطوط الأنابيب الجديدة حيث "تولّي الدول المراعاة الواجبة للكابلات أو خطوط الأنابيب الموضوعة من قبل".[82]

تجدر الإشارة إلى أنّه تتوافق المادة 79.2 من اتفاقيّة قانون البحار مع المادة 4 من اتفاقيّة جنيف بشأن الجرف القارّي لعام 1958، حيث تشير الأخيرة إلى أنّه مع مراعاة حقّها في اتخاذ تدابير معقولة لاستكشاف الجرف القارّي واستغلال موارده الطبيعيّة، لا يجوز للدّولة الساحليّة أن تعرقل إنشاء أو صيانة الكابلات البحريّة أو خطوط الأنابيب على الجرف القارّي.

ضمن منطقة قاع أعالي البحار، تتمتّع جميع الدول البحريّة بوضع الكابلات البحريّة وخطوط الأنابيب على أساس شروط مماثلة لتلك المنصوص عليها لوضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القارّي.[83]

---

[78] المادة 79، المرجع أعلاه.
[79] المادة 79.2، المرجع أعلاه.
[80] المادة 79.3، المرجع أعلاه.
[81] المادة 79.4، المرجع أعلاه.
[82] المادة 79.5، المرجع أعلاه.
[83] المواد 87.1 (c)، 112.1 و112.2 المرجع أعلاه.

© 2021 HAQQ, LLC.

على الرّغم من أنّ اتفاقيّة قانون البحار حاولت إيجاد توازن بين حقوق الدّولة الساحليّة على مواردها الطبيعيّة ضمن منطقة الجرف القارّي وحقوق الدول الأخرى بوضع كابلات وخطوط أنابيب بحريّة، كان هناك عدد من الغموض متعلّق بنطاق وتفسير أحكام الاتفاقيّة. على سبيل المثال، وفقًا للمادة 79.4 من اتفاقيّة قانون البحار، إنّ الولاية القضائيّة للدّولة الساحليّة على الكابلات وخطوط الأنابيب التي يتمّ إنشاؤها أو استخدامها بصدد استكشاف واستغلال موارد جرفها القارّي، أو عمليّات المنشآت البحريّة الخاضعة لولايتها لن تتأثر بالجزء السادس من الاتفاقيّة. ليس من الواضح في هذه الحالة ما إذا كانت حقوق الدّولة الساحليّة مقصورةً على الكابلات وخطوط الأنابيب التي أنشأتها بنفسها أم أنّها تشمل الكابلات أو خطوط الأنابيب التي بَنَتها دول أخرى أذنت لها الدّولة الساحليّة باستكشاف موارد البحر واستغلالها.

علاوة على ذلك، إنّ طبيعة الشروط التي قد تضعها الدّولة الساحليّة المتعلّقة بخطوط الأنابيب المغمورة أو الكابلات التي تدخل أراضيها أو بحرها الإقليمي، موضوع المادة 79.4 من اتفاقيّة قانون البحار، ليست واضحة هي الأخرى. ولكن، من المعقول الافتراض أنّ للدّولة الساحليّة القدرة على وضع الشروط المتعلّقة بمسار خطوط الأنابيب أو الكابلات، ويمكن أن تشمل متطلّبات معيّنة مثل معايير البناء والحد الأدنى للعمق،[84] وهذا ما تبيّنه المادة 79.3 من الاتفاقيّة.

[84] (Hossein, 1999, pp.189).

 © 2021 HAQQ, LLC.

النزاع إزاء الاستخدامات الأخرى للبحر

إلى جانب الملاحة ومصايد الأسماك وإقامة الكابلات وخطوط الأنابيب البحريّة، قد يتمّ تنفيذ عددٍ من الأنشطة الأخرى في البحر وتربته التحتيّة والتي قد تتعارض مع إنشاء واستخدام المنشأة البحريّة. الجزر الاصطناعيّة والتركيبات البحريّة لأغراض أخرى غير استكشاف واستغلال الموارد الطبيعيّة للبحر، البحث العلمي، القراءة والأنشطة الترفيهيّة هي أمثلة عن الأنشطة التي قد تتداخل مع عمليّات البناء والاستخدام لمنصّة البترول البحريّة.

أوّلًا: الجزر الاصطناعيّة والتركيبات البحريّة لأغراضٍ أخرى غير استكشاف واستغلال الموارد الطبيعيّة

قد تتداخل الجزر الاصطناعيّة والتركيبات لأغراض معيّنة مثل طاقة الرياح والاستخدامات الاقتصاديّة الأخرى، المنشأة بموجب المادتين 56 و60 من اتفاقيّة قانون البحار المتعلّقة بالمنطقة الاقتصاديّة الخالصة والجرف القارّي، مع المنشآت المُقامة لغرض استكشاف واستغلال النفط والغاز. إلّا أنّ للدّولة الساحليّة الولاية الخالصة أن تُقيم أن تُجيز وتنظّم إقامة وتشغيل واستخدام كِلا التركيبين بغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعيّة للبحر والمنشآت لأغراضٍ أخرى.[85] بالتالي، قد ينشأ النزاع عندما تأذن الدّولة الساحليّة لدولة أجنبيّة بإنشاء بعض الجزر الاصطناعيّة التي قد تتداخل في وقتٍ ما مع المنشآت التي أنشأتها الدّولة الساحليّة نفسها (أو يمكن أن تكون المنشأة تابعة لدولة أجنبيّة أخرى أذنت لها الدّولة الساحليّة ببنائها). فكيف يتمّ حلّ هذا النزاع؟ بدايةً، للدّولة الساحليّة الولاية الخالصة في تنظيم وتشغيل واستخدام جميع أنواع المنشآت البحريّة. الولاية القضائيّة إزاء المسائل الجمركيّة، الماليّة، قوانين وأنظمة الصحة والسلامة والهجرة هي أمثلة على الاختصاص القضائي للدّولة الساحليّة فوق هذه المنشآت.[86]

بالتالي، يُطرح التساؤل حول ما إذا كان للدّولة الساحليّة ولاية قضائيّة متعلّقة بالنزاع بين الاستخدامات المختلفة للمنشآت البحريّة داخل منطقتها الاقتصاديّة الخالصة وجرفها القارّي. يُمكن القول إنّه في حال وجود نزاع بين أنواعٍ مختلفة من المنشآت، فإنّ الدّولة الساحليّة مخوّل لها أن تقرّر وتدير النزاع، أمّا في الحالات التي تكون فيها الدّولة الساحليّة نفسها متورّطة، تتطلّب العدالة طرف ثالث نزيه يعالج المسألة. من المعقول الاستنتاج بأنّه في حالة وجود شروط نصوص عنها داخل اتفاقيّة

[85] المادة 60.1 من اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار.
[86] المادة 60.2، المرجع أعلاه. للمزيد من المعلومات حول الاختصاص القضائي للدّولة الساحليّة بشأن المسائل الجمركيّة، الماليّة والهجرة، أنظر: (المصري، 2021/8/24، ممارسة الاختصاص القضائي للدّولة الساحليّة إزاء منشآت البترول البحريّة: المنظور الدّولي، 9 وما يليها).

© 2021 HAQQ, LLC.

معيّنة، حيث يوجد نزاع بين منشآت دولتين أجنبيّتين، قد يكون للدّولة الساحليّة، بصفتها المُحكِّم، هي الحلّ الصحيح. مع ذلك، عندما تكون الدّولة الساحليّة طرفًا في النزاع، تسري أحكام الجزء 15 من اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار.

ضمن أعالي البحار، تتمتّع جميع الدول، ساحليّة كانت أم غير ساحليّة، حريّة إقامة الجزر الاصطناعيّة وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدّولي.[87] على هذا النحو، من المتوجّب عليهم مراعاة مصالح الدول الأخرى في ممارسة هذه الحريّة. تتمتّع الدّولة الساحليّة والدول الأخرى بحقوقٍ متساوية فيما يتعلّق بإنشاء واستخدام منصّات البترول. بَيْدَ أنّه في المنطقة، تقوم السلطة (Authority) بتنظيم الأنشطة المتعلّقة باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعيّة للبحار ومراقبتها مع المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحريّة.[88] تُقام المنشآت البحريّة في المنطقة وفق أحكام الجزء الحادي عشر من اتفاقيّة قانون البحار وتخضع لقواعد وأنظمة وإجراءات السلطة. تنص اتفاقيّة قانون البحار على أنّه لا يجوز إقامة هذه المنشآت إذا ترتّب على ذلك إعاقة لاستخدام الممرّات البحريّة المُعترف بأنّها جوهريّة للملاحة الدوليّة أو إقامتها في قطاعات النشاط المكثّف لصيد الأسماك.[89] إلّا أنّ الاتفاقيّة صامتة بشأن التداخل بين الأنواع المختلفة للمنشآت البحريّة. من الممكن القول إنّه في المنطقة، حيث يوجد نزاع بين أنواعٍ مختلفة من المنشآت، فإنّ تلك الدول والشركات التي تقوم ببناء واستخدام المنشآت لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعيّة للبحر يجب أن تتبّع الأنظمة والتعليمات الصادرة عن السلطة. وفي حال ورود نزاع، يجب حلّه بموجب أحكام الجزء 15 من الاتفاقيّة.[90]

ثانيًا: النزاع إزاء البحث العلمي البحري

حريّة البحث العلمي البحري هي إحدى الحريات الأساسيّة لأعالي البحار المُعترف بها في اتفاقيّات جنيف لعام 1958[91] واتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.[92] قد يؤدّي استخدام منشآت البترول البحريّة لغرض استكشاف

---

[87] المادة 87.1 (d)، المرجع أعلاه.
[88] المواد 147.1 و153.1، المرجع أعلاه.
[89] المادة 147.2 (d)، المرجع أعلاه.
[90] الجزء 15 من اتفاقيّة قانون البحار بعنوان "تسوية المنازعات". ينص هذا الجزء على أنّه "تسوي الدول الأطراف أي نزاع فيما بينها يتعلّق بتفسير هذه الاتفاقيّة أو تطبيقها بالوسائل السلميّة وفقًا للفقرة 3 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، وتحقيقًا لهذا الغرض تسعى إلى إيجاد حلّ بالوسائل المبيّنة في الفقرة 1 من المادة 33 من الميثاق" (المادة 279). كما ينص على ما يلي "ليس في هذه المادة ما يخلّ بحق أي من الدول الأطراف في أن تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتعلّق بتفسير هذه الاتفاقيّة أو تطبيقها، بأيّة وسيلة سلميّة من اختيارها" (المادة 280).
[91] See Articles 5.1 & 5.8 of the Convention on the Continental Shelf; Article 2 of the [1958] Geneva Convention on the High Seas; Articles 1 & 2 of the [1958] Geneva Convention on the Territorial Sea and Contiguous Zone.
[92] أنظر الجزء 13 والمادة 87.1 (f) من الاتفاقيّة.

© 2021 HAQQ, LLC.

المنطقة الاقتصاديّة الخالصة والجرف القارّي واستغلال موارده الطبيعيّة إلى التدخّل في البحث العلمي. هذا ممكن بشكلٍ خاصّ في أعالي البحار. ففي المستقبل، سيتم استخدام معظم المنشآت البحريّة المتمركزة في أعالي البحار لأغراض البحث العلمي[93] وحتى القريبة من الشاطئ لأغراضٍ سياحيّة.[94]

ضمن الجرف القارّي والمنطقة الاقتصاديّة الخالصة

وفقًا للمادة 5.1 من اتفاقيّة جنيف بشأن الجرف القارّي، يجب ألّا يؤدّي استكشاف الجرف القارّي واستغلال موارده الطبيعيّة إلى أيّ تدخّل في البحوث الأوقيانوغرافيّة (Oceanographic) الأساسيّة أو غيرها من البحوث العلميّة التي يتم إجراؤها بقصد النشر الحرّ. مع ذلك، ينصّ البند 8 من المادة نفسها على أنّ موافقة الدّولة الساحليّة مطلوبة بشأن أي بحث يتعلّق بالجرف القارّي ويتم إجراؤه هناك.[95] هذا يعني أنّه وفقًا لأحكام الاتفاقيّة المذكورة، يُحظّر أيّ نوع من التدخّل في البحث العلمي الأساسي فيما يتعلّق باستكشاف واستغلال الجرف القارّي وموارده. بما أنّ الدّولة الساحليّة هي التي تتمتّع بحقوقٍ سياديّة تتعلّق باستكشاف واستغلال الجرف القارّي وموارده، والولاية القضائيّة الخالصة على الموارد والمنشآت البحريّة ذات الصلة، فإنّ حظر التدخّل في البحث العلمي الأساسي، المُشار إليه في البند 1، يهدف بالدرجة الأولى إلى التدخّل الذي تسبّبه الدّولة الساحليّة.[96] لذلك، قد لا تؤدّي ممارسة الولاية القضائيّة للدّولة الساحليّة على منصّات البترول البحريّة في جرفها القارّي إلى التدخّل في البحث العلمي طالما تمّ الحصول على موافقة الدّولة الساحليّة واستيفاء أحكام المادة 5.8.

تتعامل اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار مع قضيّة البحث العلمي البحري وتداخلها مع الاستخدامات الأخرى للبحر، بما في ذلك النزاع مع منصّات البترول، بشكلٍ أكثر شمولًا من اتفاقيّة جنيف بشأن الجرف القارّي. وفقًا لاتفاقيّة قانون البحار، لا يجوز إجراء البحث العلمي البحري في البحر الإقليمي[97] إلّا بموافقة صريحة من الدّولة الساحليّة وبموجب الشروط التي

---

[93] (Hossein, 1999, pp. 292).

[94] أنظر: أخبار سبوتنيك، الأوّل من نوعه في العالم...السعوديّة تحوّل منصّات النفط البحريّة إلى مدينة ألعاب، 2021/10/21. متوفّر على موقع: **https://sptnkne.ws/Hzwf**، تاريخ الدخول: 2021/11/1.

[95] Art. 5.8 of the Geneva Convention on the Continental Shelf.

[96] Article 5.8 of the CSC provides: 'The consents of the coastal State shall be obtained in respect of any research concerning the continental shelf and undertaken there. Nevertheless, the coastal State shall not normally withhold its consent if the request is submitted by a qualified institution with a view to purely scientific research into the physical or biological characteristics of the continental shelf, subject to the provisions that the coastal State shall have the right, if it so desires, to participate or to be represented in the research, and that in any event the result shall be published".

[97] أشارت المواد 3، 5 و8 من اتفاقيّة قانون البحار على أنّه لكلّ دولة الحقّ في أن تحدّد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلًا بحريًّا مقيسة من خطوط الأساس والذي يُعتبر هذا الأخير الحدّ الأدنى للجزر على امتداد الساحل.

 © 2021 HAQQ, LLC.

تحدّدها.[98] علاوة على ذلك، للدّولة الساحليّة، في ممارستها لسيادتها، الحق من دون غيرها في تنظيم البحث العلمي البحري في بحرها الإقليمي والترخيص به وإجرائه.[99] لذلك، إذا صرّحت دولة ساحليّة بإجراء بحث علمي ضمن بحرها الإقليمي، وفي حالة وجود أي نزاع بين إجراء مثل هذا البحث العلمي ومنصّات البترول العاملة في البحر الإقليمي، يجوز للدّولة المصرِّحة بأن تفرض شروطًا تراها مناسبة من أجل التعامل مع المشكلة. وتنبع هذه القوّة أيضًا من حقيقة سيادة الدّولة الساحليّة على بحرها الإقليمي.

وفقًا لاتفاقيّة قانون البحار، تتمتّع الدّولة الساحليّة بالولاية القضائيّة في المنطقة الاقتصاديّة الخالصة، على النحو المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقيّة، المتعلّقة بالبحث العلمي البحري. بالتالي، إنّ المادة 58 من الاتفاقيّة لا تطبق حريّة البحث العلمي في المنطقة الاقتصاديّة الخالصة. تُشير المادة 246 من الاتفاقيّة، أنّ الدولة الساحليّة لها الحق في ممارستها لولايتها القضائيّة، والحق في تنظيم البحث العلمي البحري في مناطقها الاقتصاديّة الخالصة والترخيص به وإجرائه وفقًا للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقيّة. كما تُجرى جميع أنشطة البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصاديّة الخالصة والجرف القارّي بموافقة الدولة الساحليّة. على الرّغم من أنّ الدّولة الساحليّة تمنح، وفق الظروف العاديّة، موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري المُجراة من قبل دولٍ أخرى في منطقتها الاقتصاديّة الخالصة والجرف القارّي، ويجوز للدّولة الساحليّة في ممارستها لصلاحيتها التقديريّة، أن تحجب موافقتها على إجراء دولة أخرى أو منظمّة دوليّة مختصّة لمشروع بحث علمي بحري إذا كان ذلك المشروع ذا أثرٍ مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعيّة، أو أنّه ينطوي على حفر في الجرف القارّي أو استخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارّة إلى البيئية البحريّة، كما يمكن حجب موافقتها إذا كان المشروع ينطوي على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعيّة والمنشآت والتركيبات المُشار إليها في المادتين 60 و80. أخيرًا، يجب ألّا تتعارض أنشطة البحث العلمي البحري بطريقة لا يمكن تبريرها للأنشطة التي تقوم بها الدول الساحليّة في ممارستها لحقوقها السياديّة ولولايتها المنصوص عليها في الاتفاقيّة.

بالنظر إلى الأحكام المذكورة أعلاه لاتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلّقة ببناء واستخدام المنشآت البترولية لغرض استكشاف واستغلال الجرف القارّي وموارده الطبيعيّة من جهة، والبحث العلمي في المنطقة الاقتصاديّة الخالصة والجرف القارّي من جهةٍ ثانية، يمكن التخمين بأنّ هناك نوعان من النزاع مع حقوق الدّولة الساحليّة التي قد تكون ناجمة عن

[98] المادة 245، المرجع أعلاه.
[99] المرجع أعلاه.

© 2021 HAQQ, LLC.

إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصاديّة الخالصة والجرف القارّي: أوّلًا، مشاريع البحث العلمي ذات الأهميّة المباشرة لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعيّة التي تنطوي على الحفر في الجرف القارّي و/أو بناء واستخدام التركيبات مثل الجزر الاصطناعيّة؛ ثانيًا، أنشطة البحث العلمي البحري التي تتدخّل من دون مبرّر في الحقوق السياديّة والولاية القضائيّة للدّولة الساحليّة. في المقام الأوّل، يجوز للدّولة الساحليّة أن تمتنع عن موافقتها إذا تمّ تنفيذ أي من هذه الأنشطة على جرفها القارّي. أمّا تعريف ونطاق الحالة الثانية، غير واضح. بالاقتران مع ما ورد أعلاه، تنصّ المادة 240 (c) من الاتفاقيّة على أنّ البحث العلمي البحري يجب ألّا يتعرّض بطريقة "لا يمكن تبريرها" لأوجه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار المتفقة مع هذه الاتفاقيّة، ويولى الاحترام الواجب في سياق أوجه الاستخدام هذه. على الرّغم من أنّ المادة 246.8 أكثر تحديدًا في طبيعتها، إلّا أنّها تفتقر إلى شروط الاحترام الواجب للبحث العلمي البحري في سياق الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر على النحو المنصوص عليه في المادة 240. لذلك، يمكن القول بأنّ أنشطة الدّولة الساحليّة، بما في ذلك إنشاء واستخدام منصّات البترول البحريّة، لها الأولويّة على البحث العلمي الذي تقوم به الدول الأخرى في المنطقة الاقتصاديّة الخالصة والجرف القارّي. توضح عبارة "التدخّل غير المبرّر" أنّه ليس كلّ نوع من التدخّل من قبل البحث العلمي في الأنشطة البحريّة وتشغيل المنشآت البترولية في المنطقة الاقتصاديّة الخالصة والجرف القارّي يخوّل الدّولة الساحليّة بالامتناع عن موافقتها على إجراء مشروع بحث علمي بحري من قبل دولة أخرى أو منظمّة دوليّة مختصّة في المنطقة الاقتصاديّة أو الجرف القارّي.[100] ولكن، لم يتم توضيح المعنى الدقيق لعبارة "التدخّل غير المبرّر".

ضمن أعالي البحار

أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول سواء كانت ساحليّة أم غير ساحليّة.[101] بالتالي، لجميع الدول، بغض النظر عن موقعها الجغرافي، وكذلك للمنظمات الدوليّة المختصّة، الحق في إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة (وفق الجزء الحادي عشر من اتفاقيّة قانون البحار) علاوة على إجرائه في العمود المائي خارج حدود المنطقة الاقتصاديّة الخالصة.[102] في الوقت نفسه، يتم إنشاء المنشآت البحريّة في المنطقة وفقًا لأحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقيّة وتخضع لقواعد وأنظمة وإجراءات السلطة. بالمقابل، لا تقدّم الاتفاقيّة أيّة أحكام تتعلّق بالنزاع بين المنصّات البترولية التي أقيمت في المنطقة والأنشطة العلميّة البحريّة التي تحدث في المنطقة. لذلك، كما ذكرنا سابقًا، في حال تواجد نزاع بين منشآت البترول والمنشآت البحريّة الأخرى،

[100] (Hossein, 1999, p. 294).

[101] المادة 87 من اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار.

[102] المادة 256 و257، المرجع أعلاه.

© 2021 HAQQ, LLC.

يجب التعامل مع أي نزاع وفقًا للقواعد العامّة لتسوية المنازعات المعيّن على النحو المنصوص عليه في الجزء الخامس عشر من الاتفاقيّة.

 © 2021 HAQQ, LLC.

الخاتمة

قد تتعارض الأنشطة البحريّة مع بعضها البعض. وهذا يشمل الاستخدام التقليدي للبحر، الملاحة، والاستخدامات الأخرى مثل إنتاج البترول البحري وصيد الأسمك، والتي قد تتداخل أيضًا مع بعضها البعض. قد يتعارض تمركز واستخدام منصّات البترول البحريّة مع الصيد والملاحة وعددٍ من الاستخدامات الأخرى للبحر.

على الرّغم من أنّ اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار تنصّ على أحكام معيّنة من أجل حلّ النزاع بين مصايد الأسماك وأنشطة التنقيب عن النفط البحريّة في مناطق مختلفة من البحر بما في ذلك المنطقة الاقتصاديّة الخالصة والجرف القارّي وأعالي البحار، إلّا أنّها فشلت –إلى حدٍّ ما- في تقديم حلٍّ شامل. مع ذلك، بما أنّ الدّولة الساحليّة لها حقوق حصريّة في صيد الأسماك وإنتاج البترول البحري في منطقتها الاقتصاديّة الخالصة، فإنّ النزاع في المنطقة ليس بالحجم الذي يمكن أن يكون عليه في أعالي البحار، حيث الصيد مفتوح لجميع الدول. تتطلّب الفلسفة الكامنة وراء إنشاء المنطقة الاقتصاديّة الخالصة، لخدمة المصالح الاقتصاديّة للدّولة الساحليّة، حيث يسود حقّ الأخيرة في أي نزاع بين المصالح الاقتصاديّة للدّولة الساحليّة وحقوق الدول الأخرى. يجب أن تخضع التسوية النهائية للمنازعات المتعلّقة بالنزاع بين صيد الأسماك ومنصّات البترول للجزء الخامس عشر من الاتفاقيّة.

فيما يتعلّق بالنزاع بين الصيد وتشغيل منشآت البترول البحريّة، لا تقدّم اتفاقيّة قانون البحار أي آليّة لحلّها باستثناء المفاهيم العامّة للإنصاف وتسوية المنازعات. ترتبط الأحكام الحاليّة للاتفاقيّة المتعلّقة بالحفاظ على الموارد الحيّة في أعالي البحار إلى حدٍّ كبير بمشكلة الصيد الجائر ولا تهتم بالنزاع بين الصيد والاستخدامات الأخرى للبحار.

لا تحدّد اتفاقيّة جنيف لعام 1958 بشأن الجرف القاري ولا اتفاقيّة قانون البحار أي أولويّة بين الملاحة والاستخدامات الأخرى للبحر. لذلك، في ظلّ عدم وجود أنظمة معيّنة في اتفاقيّة قانون البحار، يبدو أنّه في أعالي البحار والمياه العلويّة للجرف القارّي والمنطقة الاقتصاديّة الخالصة، يسود حقّ الملاحة على الحق في إنشاء منصّات البترول في الحالات التي يكون فيها بناء تلك المنصّات تعيق بشكلٍ واسع الملاحة الدوليّة.

تعالج اتفاقيّة قانون البحار النزاع بين إنشاء واستخدام منصّات البترول مع وضع الكابلات وخطوط الأنابيب البحريّة، الجزر الاصطناعيّة الأخرى والمنشآت والبحوث العلميّة البحريّة حيث إنّها تذكر أنّ هذه الأنشطة يجب ألّا تتداخل بشكلٍ غير مبرّر مع الاستخدامات الأخرى للبحر. الدّولة الساحليّة لديها الولاية القضائيّة لتنظيم الأنشطة المختلفة على جرفها القارّي

 © 2021 HAQQ, LLC.

ومناطقها الاقتصاديّة الخالصة. مع ذلك، في الحالات التي تتعارض فيها حقوق الدّولة الساحليّة مع حقوق الدول الأخرى، لا سيّما في المياه العلويّة للجرف القارّي والمنطقة الاقتصاديّة الخالصة، تتطلّب تلك القضايا من القانون الدّولي توفير حلّ لتسوية النزاع.

حتى الآن، فشل القانون الدّولي توفير إطار قانوني شامل لحلّ النزاعات بين الاستخدامات المختلفة للبحر. على الرّغم من أنّ حقوق الدّولة الساحليّة في جرفها القارّي والمنطقة الاقتصاديّة الخالصة، وحريّة الملاحة في مناطق مختلفة من البحر محميّة بشكلٍ معقول، فإنّ نطاق الاستخدامات الحديثة للبحر غير معيّن جيّدًا في القانون الدّولي.

بناءً على ما تقدّم، يُقترح معالجة قضيّة النزاع بين منشآت البترول البحريّة والاستخدامات الأخرى للبحر في صكّ دولي، حيث يجب تعيين نطاق حقوق والتزامات الدول الساحليّة والدول الأخرى والمجتمع الدّولي التي تتعلّق ببناء منصّات البترول والاستخدامات الأخرى للبحر بطريقة تقلّل من النزاعات الناشئة. من المؤكّد أنّ النزاعات بين المنشآت البترولية والاستخدامات الأخرى للبحر سيزداد في المستقبل حيث إنّ تقدّم التكنولوجيا سيسهل استخدامًا أكبرًا وأوسعًا للبحر وموارده.

 © 2021 HAQQ, LLC.

قائمة المراجع

المصادر التشريعية

- [132/2010] المتعلّق بالموارد البترولية في المياه البحرية اللبنانيّة. *الجريدة الرسميّة، العدد 41، تاريخ 2010/10/2، (ص. 5144).*
- [1982] إتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار.
- [1958] Geneva Convention on the Continental Shelf. *UNTR. 7302, Vol. 499.*
- [1958] Geneva Convention on the High Seas. *UNTR 6465, Vol. 450*.
- [1958] Geneva Convention on the Territorial Sea and Contiguous Zone, *UNTR 7477, Vol. 516*.
- [1989] Res. A.671 (16), Safety Zones and Safety of Navigation around Offshore Installations and Structures. *IMO.*

الاجتهادات والقرارات القضائية

- [1969] ICJ. North Sea Continental Shelf. *Federal Republic of Germany v. Denmark and Federal Republic of Germany v. Netherlands.*
- [1973] ICJ. Fisheries Jurisdiction. *United Kingdom v. Iceland.*

المصادر الأخرى

المقالات

- خوري، ريكاردو والحاج، ديما [تموز 2016]. *تعزيز الإدارة البيئيّة لقطاع النفط والغاز في لبنان*. المركز اللبناني للدراسات (LCPS)، ملخّص سياسة عامّة، 21، بيروت-لبنان.
- المصري، مصطفى [2021]. *الوضع القانوني لمنشآت البترول البحريّة المتحرّكة: المنظور الدّولي*. مجلّة الحقوق والعلوم السياسيّة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة، الجامعة اللبنانيّة، 2(31).
- : المصري، مصطفى [2021]. *الحماية القانونيّة الدوليّة لمنشآت البترول البحريّة: الممارسة والأدوات المُتاحة*. Lebanon Law Review.
- المصري، مصطفى [2021/8/24]. *ممارسة الاختصاص القضائي للدّولة الساحليّة إزاء منشآت البترول البحريّة: المنظور الدّولي*. Lebanon Law Review.
- Arbo, Peter & Thị ThanhThủy, Pham [March 2016]. *Use Conflicts in Ecosystem-Based Management – the Case of Oil versus Fisheries*. Ocean & Coastal Management, Elsevier, 122.
- Cordes, Erick E. [2016]. *Environmental Impacts of the Deep-Water Oil and Gas Industry: A Review to Guide Management Strategies*. Frontiers in Environmental Science, 4 (Art. 58).
- Evans, Shelley M. [1986]. *Control of Marine Pollution Generated by Offshore Oil and Gas Exploration and Exploitation: The Scotian Shelf*. Marine Policy, Elsevier, 10(4).

 © 2021 HAQQ, LLC.

- Richardson, Elliott L. [1982]. *Law of the Sea: Navigation and Other Traditional National Security Considerations*. San Diego Law Review, 19(3).
- Da Silva, Alessandra Coutinho Thomé & Valentin, Jean Louis & Vianna, Marcelo [2015]. *Competition for Space between Fishing and Exploratory Oil Drilling, Observed from a Drilling Platform in the Espirito Santo Basin, Southeastern Brazil*. Brazilian Journal of Oceanography, 63(1).

الأطروحات

- Ameyaw, Godfred Asiedu [2017]. PhD Thesis entitled *Managing Conflicts in the Marine Fisheries Sectors in Ghana*, Australian National Centre for Ocean Resources and Security (ANCORS) at University of Wollongong, Australia.
- Esmaeili, Hossein [1999]. PhD Dissertation entitled *The Legal Regime of Offshore Oil Rigs in International Law*, Faculty of Law at New South Wales University, Australia.

المواقع الالكترونية

- سبوتنيك، الأوّل من نوعه في العالم...السعوديّة تحوّل منصّات النفط البحريّة إلى مدينة ألعاب، 2021/10/21. متوفّر على موقع: **https://sptnkne.ws/Hzwf**، تاريخ الدخول: 2021/11/8.

 © 2021 HAQQ, LLC.